أثر تعدد الزوجات على عقد النكاح وحقوق الزوجة

"دارسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية "

إعـداد

د/ نغـم إسماعيل محمـود عبد اللاه

مدرس الفقه المقارن

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

أباح الإسلام التعدد ، ولم يأمر به ، ولكنه قيده ، وأصلح ما فيه من فساد ، وجعله حسب الحاجة ، لعلاج بعض الظروف الأسرية والاجتماعية ؛ رعاية لمصلحة المجتمع كله من الرجال والنساء بشكل عام ؛ بما يحقق مصالح الزواج للطرفين ، وبما يشبع حاجاتهم النفسية والاجتماعية من العفة ، والسكن ، والذرية ، حتى لو تعارض أحياناً مع الرغبة الآنية ، والمصلحة الضيقة الخاصة بالمرأة المتزوجة ، فالتعدد تشريع ثابت محكم مشروط بالعدل ، ومحقق لكرامة المرأة ،حيث يسر الله لها الزواج بكرامة وعفة ، بغض النظر عن حالها من ترمل ، أو طلاق ، أو كبر.

فليس في إباحة الإسلام للتعدد إجحافا بحقوق المرأة ؛ حيث أباحت الشريعة الإسلامية للمرأة أن تحصن نفسها من هذا الأمر إن كانت فكرة التعدد تتعارض مع طبيعتها ، فلها أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها ، ومن ثم يحق لها أن تطالب بفسخ عقد الزواج إن تزوج عليها زوجها ؛ لإخلاله بالشرط ؛ وإن فاتها أن تشترط هذا الشرط في العقد ؛ فإن الشريعة تعطي المرأة الحق في أن تطلب الطلاق للضرر ؛ إذا قصر زوجها في حق من حقوقها .

أهمية الموضوع:

١- إن نظام تعدد الزوجات مظهر من مظاهر عناية الشريعة الإسلامية لأحوال الناس وظروفهم .

٢- تبصير المرأة المسلمة بالآثار المترتبة على تعدد الزوجات ، وما فرضه الله لها من حقوق تحافظ على كرامتها ، وتعلي من قدرها .

٣- توضيح بعض المسائل المتعلقة بالتعدد كالأمور الواجبة على الزوج بالتعدد كالقسم ، والعدل في النفقة وغيرها ، و إعلام الزوجة بالزواج الثاني ، وطلب الزوجة الطلاق أو الخلع لتضررها بالزواج عليها .

أسباب اختيار الموضوع:

إن تشويه الإعلام لحقيقة تعدد الزوجات من خلال الطرح الإعلامي المشوه ، ومن خلال الممارسات الخاطئة له ، دفعني للكتابة في هذا الموضوع ، لأبين أن الواقع التطبيقي لهذا التشريع – حتى في المجتمعات غير الإسلامية - يؤدي إلى دعم مكانة المرأة وقيمتها في المجتمع ، ويظهر ذلك جليًا عند عقد مقارنة بين المجتمعات التي يسود فيها تشريع التعدد كيف تكون المرأة

فيها ذات قيمة كبيرة ، وبين المجتمعات التي تجرم هذا التشريع حيث تكون المرأة فيها ذات قيمة أقل .

أهداف الموضوع :

١- بيان أن الذي أباح تعدد الزوجات هو اللطيف الخبير ، وهو أعلم بما يصلح العباد وما يضرهم .
٢- بيان أثر تعدد الزوجات على حقوق الزوجة ، في النفقة ، والقسم ، والعدل ، والمعاشرة بالمعروف .
٣- أثر تعدد الزوجات على طلب المرأة الطلاق ، أو الخلع.

والدراسات السابقة :

إن موضوع التعدد من الموضوعات التي ألفت فيها مؤلفات عديدة منها :

١) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله ناصح علوان .
٢) الإسلام وتعدد الزوجات لإبراهيم النعمة ١٩٨٤م .
٣) تعدد الزوجات في الإسلام لمحمد بن مسفر حسين الطويل ٢٠٠٤م.
٤) تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رسالة ماجستير للباحثة / نادية بنت فليس ٢٠٠٥ م جامعة الحاج لخضر – الجزائر
٥) زوجات لا عشيقات " التعدد الشرعي ضرورة العصر " لحمدي شفيق .

هذه بعض المؤلفات التي تكلمت عن التعدد إلا أن موضوع بحثي ينصب على آثار التعدد المترتبة على عقد النكاح وحقوق الزوجة ، مع مقارنة الجانب الفقهي بقانون الأحوال الشخصية في مصر .

منهج البحث:

سأعتمد – بإذن الله - في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي، بتصوير المسائل التي يراد بحثها ، ثم التحليل والتأصيل الشرعي لها، وسألتزم بالمنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث .

إجراءات البحث :

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها كلما دعت الحاجة لذلك .
٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بأدلته مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإن لم أقف على دليل فإنني أجتهد في التماس دليل أو تعليل لذلك.
٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني أتبع ما يلي:
أ) ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها.
ب) توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة والمعتبرة.

ج) استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب عنها إن وجد.
د) الترجيح مع بيان سببه.
٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التخريج والتحرير وفي التوثيق لعموم البحث.
٥- الرجوع إلى المراجع والأبحاث العلمية المستجدة ذات الصلة بالموضوع.
٦- عزو الآيات إلى سورها.
٧- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كنت فيهما أو في أحدهما فأكتفي بتخريجها منه.
٨- تخريج الآثار من مصادرها.
٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
١٠- اتبعت البحث بخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، بما يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث.

خطة البحث :

انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :
المقدمة : وذكرت فيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهداف الموضوع ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وإجراءاته ، وخطة البحث .

المبحث الأول : المقصود بتعدد الزوجات وحكمه. وفيه مطلبين :
المطلب الأول : معنى التعدد وحكمه وشروطه .
المطلب الثاني : أسباب التعدد.

المبحث الثاني : أثر التعدد على حقوق الزوجة. وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها .
المطلب الثاني : أثر التعدد على حق الزوجة في القسم .
مسألة : جار الزوج في القسم هل يلزمه القضاء؟.
المطلب الثالث : أثر التعدد على حق الزوجة في النفقة.

المبحث الثالث: أثر تعدد الزوجات على عقد النكاح. وفيه مطلبين :
المطلب الأول : إعلام الزوجة أو الزوجات بالزواج الثاني.
المطلب الثاني: طلب الزوجة الطلاق أو الخلع بسبب الزواج عليها .
الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات .
المراجع :

المبحث الأول

المقصود بتعدد الزوجات وحكمه

وفيه مطلبين:

المطلب الأول : معنى التعدد وحكمه وشروطه .

المطلب الثاني : أسباب التعدد.

المطلب الأول

معنى التعدد وحكمه وشروطه

التعدد لغة : من تعدَّدَ يَتَعدَّد، تعدُّدًا، فهو مُتعدِّد ، وتعددت الزوجات : زادت فصارت أكثر من واحدة ، والتعدد هو: الزواج بأكثر من امرأة وفق ما أحل الشرع إلى أربع زوجات.([1])

التعدد اصطلاحاً هو : زواج الرجل بأكثر من زوجة إلى أربع زوجات، إذا استطاع القيام بواجبهن ، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن .

الحكم الشرعي لتعدد الزوجات :

أثارت مسألة تعدد الزوجات الكثيرِ من التجاذبات الفكرية ،ما بين مؤيد ومعارض ، ومن يمنعه اقتداء بالمجتمع الغربي ، أو لاستحالة تحقق شروط التعدد والتي من أهمها العدل لقوله تعالى : **{ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ...}** ([2]) وبين من يجيزه بشروطه إتباعاً للنصوص الصحيحة الصريحة الدالة على مشروعيته ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ([3]) ممن يعتد بقولهم من أهل العلم واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة .

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد فؤاد عبد الحميد ١٠٠٧/٢، ١٤٦٤ ط: عالم الكتب ط: الأولى : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) سورة النساء الآية ١٢٩ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٧٨،
شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٣٩ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٧٩٧، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/ ٤٢٥ ، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٥٥ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٥٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ٤٢١، السراج الوهاج ص: ٣٩٨، المغني لابن قدامة ٧ /٣٠١ ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ١٩٦/٨ ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٢٢٧ ط: مكتبة ابن تيمية ط: الأولى ١٤٢٠ هـ .

أولاً: من الكتاب :

قال تعالى : **{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}** . (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

كان سبب نزول هذه الآية أن الرجل تكون عنده اليتيمة التي يكفلها، وعندما تكبر يرغب في نكاحها، فيظن أن رعايته لها، وكفالته إياها تعدل مهر مثلها من النساء، فنزلت الآية الكريمة تحث على العدل والقسط في اليتامى، ومن خاف ألا يقسط إليهن، أو يدفع مهر من يرغب في نكاحهن كما يدفع في أمثالهن ، فله أن يتزوج من النساء الغرائب اللواتي أحلهن وطيبهن الله مثنى وثلاث ورباع على كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ؛ بشرط أن يحقق المسلم العدل بين نسائه اللاتي يتزوجهن، فإن خاف الجور أقتصر على واحدة . (٢)

ثانياً : من السنة :

١- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ ».** (٣)

---

(١) سورة النساء الآية ٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/٢ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ، جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٧/ ٥٣١ ط: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، صحيح فقه السنة للسيد سالم ٣/ ٢١٥ ط: المكتبة التوفيقية القاهرة ٢٠٠٣م.

(٣)مسند الشافعي ٢/ ١٦ حديث رقم ٤٣ كتاب النكاح باب الترغيب في التزويج ، وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٢٧٠هـ - ١٩٥١م، موطأ الإمام مالك ٢/ ٥٨٦ حديث رقم ٧٦ ، باب جامع الطلاق ط: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، سنن الدارقطني ٤/ ٤٠٥ حديث رقم ٣٦٨٦ كتاب النكاح باب المهر ط: مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٥٣ حديث رقم ٥٢٥٢ كتاب السير باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة ط: عالم الكتب ط: الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، قال عنه الألباني : حديث صحيح . ينظر : إرواء الغليل للألباني ٦/ ٢٩١ ط: المكتب الإسلامي بيروت ط: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث نص في مشروعية التعدد ، وأنه لا يباح للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة ، مما يدل على أن التعدد كان موجوداً فقيده الإسلام وحدده .([1])

إن الإسلام عندما شرع تعدُّد الزوجات أكد بذلك عالمية الدعوة ؛ لأنه وضع حلولاً لكل البشر مع تعدُّد أحوالهم الفردية والاجتماعية في السلم و الحرب، والرخاء والكرب ، وقد أجمع الصحابة على جواز التعدد، وقام بعضهم به بعد النبي صلى الله عليه وسلم.([2])

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بجواز التعدد إذا وثق الشخص من نفسه العدل بين الزوجات وأمن من الجور في الفتوى رقم (١٢٩٤) ([3])

شروط تعدد الزوجات:

رغب الإسلام كل رجل بالزواج بامرأة واحدة، وهذا هو المستحب ، وهو الغالب، وهو الأفضل لمن خاف عدم العدل، أما تعدد الزوجات فهو أمر نادر، يلجأ الإنسان إليه عند الحاجة إليه، ولم توجبه الشريعة الإسلامية على أحد، وإنما أباحته بشروط خاصة منها : ([4])

١ - أن يكون قادرًا على العدل بينهن: لقوله تعالى: **{.. فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً....}. ([5])**

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٤/ ٥١ .

(٢)تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل ،لمحمود محمد غريب ص ١٩ ، الناشر: دار القلم للتراث – القاهرة ، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١) جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش١٩/١٧٥ الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٦/ ١٣٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي٨/ ١٦ ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (٣/ ٢١٦)

(٥) سورة النساء الآية ٣ .

٢ - أن يأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله بسببهن ؛ لقوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ}** (١)

قَالَ مجاهد : «يَحْمِلُ أَحَدَكُمْ حُبُّ وَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ عَلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، أَوْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَعَ حُبِّهِ إِلَّا أَنْ يُطِيعَهُ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ طَاعَتِهِمْ فِي ذَلِكَ»(٢)

فمن لم يخف عدم العدل فقد حلّ له التعدد ،وإلا حرُم عليه ،فلابُدّ من الإيمان والتقوى وقوة الشخصيّة ؛ لضبط الأمور بين النّساء .

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: **«يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ** (٣)

٣ - أن يكون قادراً على إعفافهن وتحصينهن ؛ حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، لما روي عن عبْدُ اللَّهِ بن مسعود – رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**(٤)

فمن لم يكن له إلى النساء ميل ورغبة ، وعلم من حاله التقصير في حقوق النكاح، وتعذر عليه الرزق من الحلال، فالتبتل له أفضل .(٥)

---

(١) سورة التغابن الآية رقم ١٤ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٦٦٢ ط: دار الفكر الإسلامي الحديثة – مصر ، ط: : الأولى ١٤١٠هـ -١٩٨٩م .

(٣) سنن أبي داود ج٢ ص ٢٤٢ حديث رقم ٢١٣٥ كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ،السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص ١١٨ حديث رقم ١٣٤٣٤ كتاب النكاح ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ج١٠ ص ٢٨١ حديث رقم ١٤٥١٨ كتاب النكاح باب كيف القسم ؟
قال عنه الألباني : إسناده حسن . ينظر : إرواء الغليل ج٧ ص ٨٣ .

(٤) صحيح البخاري ٧/ ٣ حديث رقم ٥٠٦٦ كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ، صحيح مسلم ٢/ ١٠١٩ حديث رقم ١٤٠٠ كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه .

(٥) المسالك في شرح موطأ مالك للمعافري ٥/ ٤٢٧ ط: دار الغرب الإسلامي ط: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م .

٤ - أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن ؛ يقول الله تعالى : **{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...}** (١).

أمر الله سبحانه وتعالى بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له به، فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله، فيجد السبيل إلى ما أحل الله من القدرة البدنية التي يتمكن بها من الجماع .. والقدرة المالية التي يتمكن بها من الإنفاق .. والقدرة على العدل بين الزوجات ؛ فإن خاف أن لا يعدل بين زوجاته، فليس له أن يتزوج إلا واحدة.(٢)

٥ – ألا يوجد مانع شرعي يمنعه من الزواج ؛كالزيادة على أربع قال تعالى : **{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}**(٣)

و كالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها و المرأة وخالتها ؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»**(٤)

وذلك أنه لما أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم نسب قريبة جداً لئلا يقع بينهما التنافس في الحظوة عند الزوج، فيؤدي ذلك إلى قطيعة الرحم، وإشعال نار العداوة بين الأقارب . (٥)

---

(١) سورة النور الآية ٣٣ .
(٢) تفسير الإمام الشافعي ٣/ ١١٤٢ ط: دار التدمرية ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
(٣) سورة النساء الآية ٣ .
(٤) صحيح البخاري ٧/ ١٢ حديث رقم ٥١٠٩ كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ، صحيح مسلم ٢/ ١٠٢٨ حديث رقم ١٤٠٨ كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .
(٥) أعلام الحديث للخطابي ٣/ ١٩٦٤ ط: جامعة أم القرى ط: الأولى : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

المطلب الثاني

أسباب التعدد

عندما شرَع الإسلام التعدد لم يشرعه لإشباع الغريزة البشرية فحسب، بل لمجموعةٌ من الغايات السامية التي أراد الشارع الوصول إليها، فإن الإسلام لم يُبح شيئاً إلا لحاجة الناس له، ودوره في تحقيق الاستقرار والأمان لأبناء المجتمع المسلم كمنظومةٍ متكاملةٍ فلم ينظر في ذلك للفرد ؛ بل لبى حاجة المجتمع أولاً، ثم انتقل لحاجة الفرد فأشبعها، وفيما يلي بعض الأسباب العامة والخاصة الداعية إلي مشروعية التعدد :

أولاً: أسباب التعدد العامة:

١ – يُقصد من التعدّد تكثير سواد المسلمين:

فقد دعا إلى التناسل والتكاثر حتى تبقى الأمة الإسلاميّة شابةً فتيّة، ووجه ذلك من خلال اللجوء للزواج الشرعيّ ثم التعدد، حيث إنّ الزواج والتعدد يؤدّي إلى تغليب فئة الشباب المنتجة على فئة كبار السن المستهلكة، مما يؤثر إيجاباً في قوة المجتمع المسلم، ويكثر به من يعبد الله وحده.(١)

ولما ثبت من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يكاثر بأُمته الأمم يوم القيامة ، والتعدد من الأبواب الموصلة لذلك ، عنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **" تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى "** (٢).

(١) المرأة بين الفقه والقانون د/ مصطفى السباعي (ص: ٦٠) ط: دار الوراق بيروت ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، فقه السنة (٢/ ١١٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص ١٢٥ حديث رقم ١٣٤٥ كتاب النكاح باب الرغبة في النكاح ، مسند الروياني ج٢ ص ٢٧٤ حديث رقم ١١٨٨ باب أبو غالب عن أبي أمامة ، المعجم الوسيط ج٦ ص ٤٤ باب من اسمه محمد ، قال عنه الألباني : حديث صحيح ، ينظر : صحيح الجامع الصغير وزياداته ج١ ص ٥٦٦ حديث رقم ٢٩٣٦ الناشر : المكتب الإسلامي .

٢- مواجهة ظاهرة العنوسة في النساء:

من المعلوم أن مشاركة الرجال في الحروب والمعارك تؤدي إلى تغليب فئة النساء على الشباب ؛ بسبب حصول القتل في الرجال خاصة في المعارك، وتعرضهم للكوارث الطبيعية في العمل الشاق ؛ حيث إن المرأة تستعيض عن ذلك بالبقاء في بيتها لرعاية زوجها وأبنائها، لذلك فقد جاء التعدد لتقليل أثر ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي، ومنع النساء من اللجوء للحرام نتيجة عدم الزواج.

٣- التعدد يؤدي إلى الحد من المشاكل الأخلاقية:

إن النساء العوانس ربما يلجأن لإشباع غرائزهن إلى المحرم من القول والفعل كالزنا وغيره، فجاء التعدد ليحل تلك المشكلة من خلال ارتباطهن بأزواج من خلال وسيلة شرعيّة تؤدي إلى إعفافهن وإشباع رغباتهن.

ثانياً: أسباب التعدد الخاصة:

١ – زيادة القدرة الجنسية عند بعض الرجال- خاصة في المناطق الحارة - فلا تكفيه زوجة واحدة ،إما لكبر سنها ، أو لكراهيتها الجماع ،أو لطول مدة حيضها ، فبدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه ، أبيح له أن يشبع غريزته عن طريق الحلال المشروع .

٢ - مرض الزوجة ، أو عقمها ، أو سوء طبعها ، أو كراهية الرجل لها بسبب نزاع بينه وبينها ، أو بينه وبين أهلها ، فيشتد النزاع ، ويتصلب الطرفان وتستعصي الحلول .

٣- استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة - ،فهو مهيأ للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة ؛ بينما المرأة لا تتهيأ لذلك مدة الحيض ، كذلك مدة النفاس والولادة ، يضاف إلى ذلك ظروف الحمل والرضاع . واستعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين ،بينما يستطيع الرجل الإخصاب إلى ما بعد الستين ،ولابد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها.

فإذا كانت الزوجة عاجزة عن أداء دورها في حياة زوجها لسبب من هذه الأسباب فماذا يصنع الرجل مع ملاحظة أن الإسلام يحرم الزنا أشد تحريم : قال تعالى : **{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}.**(١)

ويقرر لمقترفه عقوبة رادعة قال تعالى : **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }.**(٢)

٤- أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء.

٥- قد يكون التعدد تكريمًا لإحدى القريبات أو ذوات الرحم التي مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج ، أو توثيق الروابط بين عائلتين عن طريق المصاهرة . (٣)

فأباح الله التعدد رحمة بالعباد تحقيقا لهذه المصالح العظمى التي تعود على الزوجين والأمة بكل خير ومصلحة، فهو أمر شرعه الله فوجب الإيمان به، والتسليم بصلاحيته ونفعه للناس ، فإن للزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فقد يكون الداعي إلى ذلك حاجته النفسية والجسدية، أو رغبته في المزيد من البنين، وفي كل الأحوال لا حرج في تعدد الزوجات شرعاً . (٤)

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٣٢ .
(٢) سورة النور الآية رقم ٢ .
(٣) فقه السنة (٢/ ١١٨) ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة تأليف: أبو مالك كمال بن السيد سالم (٢١٧/٣) الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ، ط: ٢٠٠٣ م.
(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ٤/ ١٧، المرأة بين الفقه والقانون (ص: ٧٠) فقه السنة (٢/ ١١٨)

وقد نصت المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية المصري:

"على أنه يجوز للحر أن يتزوج أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة "([1])

كما نصت المادة (٢٠) :

" على أن من له أربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له أن ينكح خامسة حتى يطلق إحدى الأربع ويتربص حتى تنتهي عدتها " ([2])

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية تأليف / محمد قدري باشا المجلد الأول ص ٧٩ ط: دار السلام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

(٢) المرجع السابق ص ١١٣ .

المبحث الثاني

أثر التعدد على حقوق الزوجة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها .

المطلب الثاني : أثر التعدد على حق الزوجة في القسم .

مسألة : جار الزوج في القسم هل يلزمه القضاء؟.

المطلب الثالث: أثر التعدد على حق الزوجة في النفقة.

المطلب الأول

حقوق الزوجة على زوجها

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، لذا أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة، وفرض لها ما يكفل سلامتها وسعادتها ، فاعتبر الإسلام الأسرة مؤسسة تقوم على شركة بين اثنين، المسؤول الأول فيها الرجل قال تعالى : **{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ... }** (١) وجعل الإسلام لكل من الشريكين على صاحبه حقوقاً، تكفل -بأدائها- استقرار هذه المؤسسة واستمرارية هذه الشركة، ،قال الله تعالى: **{ ...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** (٢) وحث كلًا من الشريكين أن يؤدى ما عليه، وأن يغض الطرف عما يحدث من تقصير في حقوقه (٣) أحيانا؛ لتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وتهنأ الأسرة (٤)

تتنوع هذه الحقوق إلى نوعين : حقوق مالية : منها الصداق (المهر) والنفقة ، والمتعة ، وحقوق غير مالية : منها العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجا بأكثر من واحدة، والمعاشرة بالمعروف وعدم الإضرار بالزوجة.

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٣) تتنوع الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أنواع : ١) الحقوق المشتركة : وهي حرمة المصاهرة ، وحل الاستمتاع ، وحسن العشرة ، والتوارث بين الزوجين ، وثبوت النسب للزوج وللزوجة إن اتت به على فراش الزوجية الصحيحة . ٢) حقوق الزوج على زوجته : الطاعة ، وحق التأديب عند النشوز ، والقرار في البيت . ٣) وحقوق للزوجة على زوجها . ينظر : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية تأليف الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١١٩، ١٢٠ ، ط: دار القلم ، ط: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ص: ٢٩٩، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: ٨٢٢)

أولاً: الحقوق المالية :

١- الصداق:
وهو المهر، ،يقال أصدق المرأة حين تزوجها إذا سمى لها صداقا، ويطلق على النِّحلة ، والفريضة ، والأجر، والعقر، والحباء، والعليقة ([١]).

و شرعًا: العوض المسمى في عقد النكاح أو ما يقوم مقامه ([٢]).

وقد كانت المرأة في الجاهلية لا تملك حق التصرف في مالها ، وكان الأمر كله لوليها ، فجاء الإسلام ليعلي من قدرها ، عرفاناً بدورها في بناء المجتمع ، واحتراماً لها ، وتطييباً لنفسها ، وإيجاداً لأسباب المودة والرحمة ، وتقوية وتوثيقاً للصلات ، ففرض لها المهر وجعله حقاً خالصاً ، تتصرف فيه بنفسها ، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنها ورضاها ، وذلك باتفاق الفقهاء ([٣])، قال تعالى : **{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}([٤])**

وجه الدلالة من الآية الكريمة :
دلت الآية على أن المهر حق للمرأة على زوجها بلا عوض ، لها أن تأخذه ولها أن تتنازل عنه لمن شاءت برضاها من غير جبر ولا إكراه ولا خديعة ، فيأخذه سائغاً لا إثم عليه ولا غضة فيه ، فإن أخذه حياء، أو خوفاً ، أو خديعة، فلا يحل له أخذه ([٥]) لقوله تعالى **: { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا**

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس للأنباري ١/ ٢١٤، ٢١٥ ط: مؤسسة الرسالة بيروت ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
(٢) الفقه الميسر ٥/ ٤٤.
(٣)الأصل للشيباني ١٠/ ٢٢٧ ط: دار ابن حزم بيروت لبنان ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠١٢م ،الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٥٥ط: دار الغرب الإسلامي بيروت ط: الأولى ١٩٩٤م ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ٣٥٩ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، المغني لابن قدامة ٧/٧ ط: مكتبة القاهرة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٩/٣ ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٤هـ .
(٤) النساء الآية ٤ .
(٥) فقه السنة للسيد سابق ١٥٥/٢ الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }([1])

٢- النفقة :

لا خلاف بين الفقهاء ([2]) أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بالمعروف ، وذلك بتوفير ما تحتاج إليه من السكن اللائق بها، واللباس، والطعام والشراب ، والدواء ونحو ذلك، سواء أكانت غنية أم فقيرة ، إلا الناشز الممتنعة، ويكون الطعام والكسوة على حسب قدرة الزوج من يسار وإعسار . ([3])

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى: **{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..}([4])**

٢- وقوله تعالى : **{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}([5])**

---

(١) سورة النساء الآية ٢٠ ، ٢١ .

(٢)التجريد للقدوري ١٠/ ٥٣٩٧ ط: دار السلام القاهرة ، ط: الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، المبسوط للسرخسي ٥/ ١٨٥ ط: دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م ، التبصرة للخمي ٥/ ٢٠١٩ ط: وزارة الأوقاف قطر ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م ، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٢٨٧ ط: دار الفكر للطباعة ط: الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ١٤٨ ط: دار الكتب العلمية ، اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي ص ٣٤٥ ط: دار البخاري المدينة المنورة ط: الأولى ١٤١٦ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٢٤٣ ط: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٥/ ١٥٤ ط: مكتبة مكة ط: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(٤) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٥) سورة الطلاق الآيتان ٦،٧ .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

جاءت هاتان الآيتان في سياق أحكام الزوجات، والخطاب فيها للأزواج أن ينفقوا على زوجاتهم بقدر استطاعتهم، والأمر للوجوب.

قال القرطبي : "لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّى يُوَسِّعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ" (١)

فلا يكلف الله أحدًا من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدورًا عن رزقه فمما رزقه الله على قدر طاقته، لا يُكلف الفقير نفقة الغنيّ، ولا يكلفه الله أن يتصدّق وليس عنده ما يتصدّق به، ولا يكلفه الله أن يزكي وليس عنده ما يزكي عنه .(٢)

ثانياً : من السنة :

١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» (٣)**

والمراد بالأهل: الزوجة و الأقارب. (٤)

٢- عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال : **« ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.... ». (٥)**

(١) تفسير القرطبي ١٨ / ١٧٠ ط: دار الكتب المصرية القاهرة ط: الثانية ١٢٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٤٦٣/٢٣ ط: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

(٣) صحيح البخاري ٦٢/٧ حديث رقم ٥٣٥١ كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٤ / ١٦.

(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٨٦ حديث رقم ١٢١٨ ، كتاب الحج ،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»** (١)

وجه الدلالة من الأحاديث :

النصوص صريحة في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، ولو لم تكن نفقتها واجبة عليه، لما أذن لها بالأخذ من ماله بغير إذنه.(٢)

ثالثاً : من الإجماع : وقد أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .

رابعاً : **من المعقول :**

أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ، وممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه ؛ فكانت كفايتها عليه ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم **«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»**(٣) وكما تجب نفقه القاضي في بيت مال المسلمين ؛ لأنه محبوس لحاجتهم . (٤)

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٨ حديث رقم ١٧١٤ كتاب الأقضية باب قصة هند .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٧ .
(٣) سنن الترمذي ٥٧٢/٢/ حديث رقم ١٢٨٥ كتاب البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ، سنن أبي داود ٢٨٤/٣ حديث رقم ٣٥٠٨ ، كتاب البيوع باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ،سنن ابن ماجة ٧٥٤/٢ حديث رقم ٢٢٤٣ كتاب البيوع باب الخراج بالضمان ، حسنه الألباني . ينظر : إرواء الغليل ١٥٨/٥ حديث رقم ١٣١٥ .
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٤ / ١٦

ثانياً : الحقوق الغير مالية : للزوجة على زوجها حقوقاً كثيرة وهذه أهمها:

١) العدل بين الزوجات :

لا خلاف بين الفقهاء([١]) في أنه يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في السكن واللباس، والطعام والشراب، والمبيت والنفقة بقدر الاستطاعة .

١- قوله تعالى : {...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...} ([٢])

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف الميل والجور ومجانبة العدل ؛ فدل ذلك على وجوب إقامة العدل بين الزوجات فيعاشر زوجاته باللطف والبشاشة، ولا يمنعهن حقوقهن، ولا يحرمهن ما يطلبن من المباح، ولا يكلفهن ما لا يطقن، ويرعاهن ويخدمهن؛ لتتحقق سعادته وسعادتهن. ([٣])

٢- قوله تعالى: **{ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا }. ([٤])**

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

ذهب عامة الفقهاء إلي أنه يستحب للرجل التسوية بين زوجاته حتى في الاستمتاع لأنه أكمل ، لكن لا يجب ذلك ؛ لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٧٨،
شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٣٩ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٧٩٧، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/ ٤٢٥ ، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٥٥ ، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٥٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ٤٢١، السراج الوهاج ص: ٣٩٨، المغني لابن قدامة ٧ /٣٠١ ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ١٩٦/٨ ط: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٢٢٧ ط: مكتبة ابن تيمية ط: الأولى ١٤٢٠ هـ .

(٢) سورة النساء الآية ٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢ ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: ١٤٠٥هـ .

(٤) سورة النساء الآية ١٢٩ .

ولا سبيل إلى التسوية فيه بنص الآية الكريمة لماوروي عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»**. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ (١)

لكن لا يكن ذلك الميل القلبي الخارج عن إرادته داعياً إلى الظلم وعدم التسوية في أمور النفقة والقسم وغيره مما يتعين عليه التزام العدل فيه . (٢)

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ» (٣)**

وجه الدلالة من الحديث : الحديث نص في وجوب التسوية بين الضرائر.(٤)

(١) سنن أبي داود ٢٤٢/٢ حديث رقم ٢١٣٤ كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٠٤/٢ حديث رقم ٢٧٦١ كتاب النكاح قال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سنن ابن ماجة ١٤٣/٣ حديث رقم ١٩٦٩ باب في القسم بين النساء ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٦/٧ حديث رقم ١٤٧٤٤ كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في قوله عز وجل : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ...}

(٢) تفسير الطبري ٩/ ٢٨٤ ط: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

(٣) سنن الترمذي ٤٣٩/٣ حديث رقم ١١٤١ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ ، المستدرك للحاكم ٢٠٣/٢ حديث رقم ٢٧٥٩ ، كتاب النكاح ، قال عنه : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، سنن أبي داود ٢٤٢/٢ حديث رقم ٢١٣٣ كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، قال عنه الألباني : حديث صحيح . ينظر : مشكاة المصابيح للتبريزي ٩٦٥/٢ حديث رقم ٣٢٣٦ ،ط: المكتب الإسلامي بيروت ط: الثانية : ١٩٨٥ م .

(٤) المعلم بفوائد مسلم ٤٢٧/٢ .

٢) حسن المعاشرة بالمعروف (١):

لا خلاف بين الفقهاء (٢) في أنه يجب على الزوج معاشرة زوجته باللطف والبشاشة ، وإكرامها، والتلطف معها، ومداعبتها، والرفق بها، وتأديبها، وتعليمها ما ينفعها، ورحمتها، وتطييب خاطرها، وكف الأذى عنها ونحو ذلك مما يؤلف قلبها، ويجلب المحبة والمودة.

١ - قال الله تعالى: **{... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}** (٣) .

٢- قوله تعالى : **{ ...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** (٤)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

دلت الآيتان الكريمتان على وجوب المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً ، وأن يعاملها بما لو فعل به مثل ذلك لم ينكره منها ؛ بل يقبله ويرضى به ، وكذلك هي مأمورة بالمعاشرة الحسنة مع زوجها والإحسان باللسان ، واللطف في الكلام ، والقول المعروف الذي تطيب به نفسه .(٥)

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»** (٦)

---

(١) الْمُعَاشَرَةِ، فِي اللُّغَةِ الْمُخَالَطَةُ ، ينظر : الصحاح للجوهري ٥/ ٢١٣٣ ط: دار العلم للملايين

وفي الاصطلاح : ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام والقسم من المعاشرة بالمعروف ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ١٨٣ .

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٣٣٤ ط: دار الكتب العلمية ط: الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ص ١٩ المحقق: أبو المنذر المنياوي ، الناشر: مخطوط ينشر لأول مرة بالمكتبة الشاملة، ١٤٣٤ هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ٢/ ٥٦١ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨/ ٣٥٩، الكافي ٣/ ٨١ ، الهداية ص ٤١١ ، مختصر الخرقي ص ١٠٨ .

(٣) سورة النساء الآية ١٩ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٥) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

(٦) سنن ابن ماجة ١/ ٦٣٦ حديث رقم ١٩٧٧ كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء ، سنن الترمذي ٧٠٩/٥ حديث رقم ٣٨٩٥ باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى =

وجه الدلالة من الحديث :
دل الحديث على وجوب إحسان عشرة الزوجة ، ولا يحرمها ما تطلب من الممكن المباح،الذي أحله الله لها ، لا فيما حرمه الله عليها . (١)

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«... وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»** (٢)

وجه الدلالة من الحديث :
دل الحديث على الحض على الرفق بالنساء ، ومداراتهن، والصبر عليهن في أخلاقهن، وانحراف طباعهن، لقوله: " إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته استمتعت به " ؛ فأشار بذلك إلى أن المرأة خلقت خلقا فيه اعوجاج، لا يستطيع أحد من خلق الله أن يقيمه ويغيره عما جبل عليه، وهي من بدو خلقها وأصل فطرتها ركب فيها العوج، لا يتهيأ الانتفاع بها إلا بمداراتها والصبر على عوجها. (٣)

قال الشَّافِعِيُّ -رضي الله عنه- "وجماع المعروف بين الزوجين الكفُّ عن المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهية في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره فمَطل الغنِيِّ ظُلْمٌ." (٤)

=
للبيهقي ٧/ ٧٧٠ حديث رقم ١٥٦٩٩ ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، قال عنه الألباني :صحيح ، ينظر : مشكاة المصابيح للتبريزي ٢/ ٩٧١ حديث رقم : ٣٢٥٢ ، ط: المكتب الإسلامي بيروت ، ط: الثالثة ١٩٨٥ .

(١) آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني ص ٢٦٩ ط: دار السلام ط: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٩١ حديث رقم ١٤٦٨ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء

(٣) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم٤/٦٨٠ ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ٧٦٧/٣ ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ط: الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٤) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٨/ ٣٥٨ ، ٣٥٩)

٣) إعفاف الزوجة بالوطء :

وذلك بأن يستمتع بها، ويجامعها، ويعفها بالوطء عن الحرام، وعن التطلع إلى غيره، فإن للمرأة شهوة كالرجل ، قال الله تعالى: **{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }** (١) قال صاحب إعانة الطالبين : "يستحب أن لا يعطلها بأن يبيت عندها لأنه من المعاشرة بالمعروف " .(٢)

٤) عدم الجمع بين الزوجات في مسكن واحد إلا برضاهن: فمن حق الزوجة أن لا يجمع بينها وبين ضرتها إلا برضاها.(٣)

ورد في الغرر البهية : " الْمُرَادَ بِالْمَسْكَنِ مَا يَلِيقُ بِالْمَرْأَةِ مِنْ دَارٍ وَبَيْتٍ وَحُجْرَةٍ فَاللَّوَاتِي يَلِيقُ بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَارٌ لَا يَجْمَعُهُنَّ فِي دَارٍ وَاللَّوَاتِي يَلِيقُ بِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حُجْرَةٌ لَا يَجْمَعُهُنَّ فِي حُجْرَةٍ وَهَكَذَا وَإِذَا جَمَعَهُنَّ فِي حُجَرٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَرَافِقُ كُلٍّ غَيْرَ مَرَافِقِ الْأُخْرَى " (٤)

٥) خدمة الزوجة وإعانتها على العمل في بيتها:

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ– رضي الله عنه – قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: **«كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ»** (٥)

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم- أن يمتهن الرجل نفسه في بيته فيما يحتاجون إليه من أمر دنياهم ، وما يعينهم به على دينهم ،وأن يرفق بهم ، وأن الترفه عن هذا ليس بمحمود ولا من سبيل الصالحين ، وإنما من سير الأعاجم .(٦)

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ٥: ٧ .
(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٤٢١)
(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٣٧ ط: دار الكتاب الإسلامي ط: الثانية .
(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي زكريا الأنصاري ٤/ ٢١٦ ط: المطبعة الميمنية
(٥) صحيح البخاري ٧/ ٦٥ حديث رقم ٥٣٦٣ كتاب النفقات باب خدمة الرجل في أهله .
(٦) شرح صحيح البخاري ٧/ ٥٤٢ .

٦) الصبر على أذى الزوجة:

فمن حق الزوجة على زوجها أن يصبر على أذاها، وأن يعفو عن زلتها ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَفْرَكْ (١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (٢)**

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن المؤمن لا يخلو من الخصال الحسنة ، فإن كانت الزوجة مؤمنة ؛ فإن إيمانها يحملها على استعمال الخصال المحمودة مع زوجها ، فيغفر لها ما لا يحب ؛ لما يجده منها من الخصال المحمودة ؛ كأن تكون شديدة الطبع ؛ لكنها دَيِّنَةٌ ، أو عفيفة ، أو رفيقة به. (٣)

٧) تعليم الزوجة أمور دينها صيانتها عما يشينها:

من حق المرأة على زوجها أن يعلمها الضروري من أمور دينها ، وأن يأذن لها في حضور مجالس العلم ، حتى تتعبد ربها على بصيرة من أمرها ، فيكون ذلك داعياً لها للالتزام بأوامر الله ، والبعد عن كل ما نهى الله عنه ، صيانة لعرضها وشرفها عن كل ما يدنسه ، وحفظاً لكرامتها، فهو المسؤول عن حفظها ورعايتها .

يقول المولى عز وجل : **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} (٤)**

(١) الفرك: البغض، يُقَال: فرك يفرك فركا، ورَجل مفرك: إذا أبغضته النِّسَاء، وكذلك فركها زوجها : أي بغضها ، ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣/ ٥٩١ ط: دار الوطن الرياض .
(٢) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩١ حديث رقم ١٤٦٩ كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء .
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٨/ ١٩٠ ط: دار الوطن ١٤١٧هـ .
(٤) سورة التحريم الآية ٦ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية على أنه يتعين على الإنسان أن يقي نفسه عن النار ؛ بترك المعاصي وفعل الطاعات ، وأن يقي الرجل أهله ؛ بأن يؤاخذهم بما يؤاخذ به نفسه ؛ فينهاهم عما نهاهم الله عنه .

قَالَ مُقَاتِلٌ: أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، فَيَأْمُرَهُمْ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ.(١)

قال مجاهد : «اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَوْصُوا أَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدِّبُوهُمْ»(٢)

وَعَنْ عبد الله بن عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»(٣)**

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث مفسر للآية التي تُرجم بها؛ فالرجل مسئول عن أهله يعلمهم ما يقيهم به النار، يأمرهم بطاعة الله ؛ وينهاهم عن معاصي الله . (٤)

٨) الخروج من البيت عند الحاجة:

فمن حقها أن تخرج بإذن الزوج لشهود جماعة في الصلاة، أو زيارة أهلها وأقاربها وجيرانها، أو حضور مجالس العلم، بشرط الحجاب، واجتناب التبرج والسفور والعطور والاختلاط وكل محرم ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»(٥)**

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٣٠/ ٥٧٢ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت ،ط: الثالثة ١٤٢٠هـ

(٢) تفسير مجاهد ص ٦٦٥ ط: دار الفكر الإسلامي ط: الأولى ١٩٨٩م .

(٣) صحيح البخاري ٧/ ٢٦ حديث رقم ٥١٨٨ كتاب النكاح باب قوله تعالى { قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } التحريم الآية ٦ ، صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٩ حديث رقم ١٨٢٩ كتاب الإمارة ، باب فضل الإمام العادل وعقوبة الجائر .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٩٦ ط: مكتبة الرشد الرياض ط: الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م ،

(٥) صحيح البخاري ١/ ١٧٢ حديث رقم ٨٦٥ كتاب الآذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، صحيح مسلم ٣٢٧/١ حديث رقم ٤٤٢ كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .

وجه الدلالة من الحديث :
الحديث فيه دليل على أنه ينبغي للزوج أن يأذن لزوجته في كل ما أباحه الله لها ، ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها؛ لأنه كان الأغلب من حال أهل ذلك الزمان. ([1])

٩) عدم إفشاء سرها، وعدم ذكر عيوبها:

فيجب على الزوج حفظ أسرار الفراش والجماع معها، وعدم ذكر عيوبها لما روي عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»**([2])

وجه الدلالة من الحديث :
دل الحديث على أنه من أكبر أمراض النفوس التزام قول الحق في كل موطن ، وأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من حديث أهل المروءات والسمت أن يحدث أحد الزوجين بما دار بينه وبين زوجه ؛ لأن أفعال كل واحد منهما وأقواله أمانة عند الآخر ؛ فإن أفشى شيئاً مما كرهه فقد خان .([3])

١٠) استشارتها في الأمور التي تخصها وأولادها وغيرها :

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، لَا يُرِيدُ قِتَالًا ... قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْحَرُوا وَاحْلِقُوا»** قَالَ: فَمَا قَامَ أَحَدٌ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا، فَمَا قَامَ رَجُلٌ، حَتَّى عَادَ بِمِثْلِهَا، فَمَا قَامَ رَجُلٌ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: **«يَا أُمَّ سَلَمَةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ؟»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ، فَلَا تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَانًا، وَاعْمِدْ إِلَى هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ فَانْحَرْهُ وَاحْلِقْ، فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٧١ .
(٢) صحيح مسلم ١٠٦٠/٢ حديث رقم ١٤٣٧ كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة .
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٦١٤/٤ ، المفاتيح في شرح المصابيح ٥٨/٤ .

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَنَحَرَهُ، ثُمَّ جَلَسَ، فَحَلَقَ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ. قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ (١)

وجه الدلالة من الحديث :

في قبول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمشورة زوجته أم سلمة – رضي الله عنها ـ تكريماً للمرأة، التي يزعم أعداء الإسلام أن الإسلام لم يعطها حقها وتجاهل وجودها، وهل هناك اعتراف واحترام لرأي المرأة أكثر من أن تشير على نبي مرسل، ويعمل النبي – صلى الله عليه وسلم ـ بمشورتها لحل مشكلة واجهته في حياته ، فكان رأي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ رأياً موفقا ومشورة مباركة، وفي ذلك دليل على استحسان مشاورة المرأة الفاضلة مادامت ذات فكر صائب ورأي سديد، كما أنه لا فرق في الإسلام بين أن تأتي المشورة من رجل أو امرأة، طالما أنها مشورة صائبة، فالشورى سلوك ينظم الحياة في كل شؤونها ، قال الله تعالى :**{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}** (٢)

١١) المبيت عندها :

فيستحب أن لا يعطلها بأن يبيت عندها ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف.(٣)

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ،– رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».** (٤)

(١) مسند أحمد ٣١/ ٢٢٠ حديث رقم ١٨٩١٠ ،شرح مشكل الآثار للطحاوي ٧/ ٥ حديث رقم : ٢٥٨١ ط: مؤسسة الرسالة ط: الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م ، قال الألباني: إسناده الأول ضعيف لعنعنة ابن اسحق وإسناده الآخر عن جابر حسن لتصريحه بالتحديث ، ينظر : صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٩٠ حديث رقم : ٢٩٠٦ ط: المكتب الإسلامي بيروت .

(٢) الشورى الآية ٣٨.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٤٢١)

(٤) صحيح البخاري ٣١/٧ حديث رقم ٥١٩٩ كتاب النكاح باب لزوجك عليك حق ، =

وجه الدلالة من الحديث :
في الحديث دلالة على أن كل شيءٍ من بدنك له عليك حق، فلا يجوز لك أن تجحف نفسك بالعبادة بحيث تعجز عن عبادة الله تعالى وقضاء الحقوق، فإن الصوم الدائمَ يذيب لحمك ويضعف قوتك، ويقل به نور عينك، وتعجز بسببه عن القيام بحق زوجك من المضاجعة والمباشرة والمكالمة، وتعجز أيضاً عن الكسب عليها وعن المجالسة مع زوارك والقيام بخدمتهم. ([1])

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المصري على الحقوق الزوجية في المادة رقم (١٧) حيث جاء فيها :
" متى كان عقد النكاح صحيحاً لزم الزوج والزوجة أحكامه من حين العقد ... فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها إن لم يكن سمى لها مهراً ، وتلزمه نفقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزاً أو صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته ، ويحل استمتاع كل منهما بالآخر .... وتثبت حرمة المصاهرة ، ويثبت الإرث من الجانبين " ([2])

=
صحيح مسلم ٢/ ٨١٧ حديث رقم ١١٥٩ كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .
(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢/٧ .
(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية تأليف / محمد قدري باشا المجلد الأول ص ٧٠، شرح قانون الأحوال الشخصية تأليف أ .د / محمود علي السرطاوي ص ١٥٤ ، ط: دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

المطلب الثاني
أثر التعدد على حق الزوجة في القسم

من أهم الآثار المترتبة على مشروعية التعدد ، وجوب القسم بين الزوجات ؛ حتى يحقق التعدد المصالح التي شرع من أجلها .

القسم لغة : بفتح القاف مع سكون السين العدل بين الزوجات ،يقال : قسمت الشيء بينهم قسماً وقِسْمَة، والقِسْمُ: الحظ والنصيب، يقال: هذا قسمك وهذا قسمي.([1]) والقسيم من الرجال : حسن الخلق ([2])

القسم اصطلاحًا : إفراز النصيب والتسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والبيتوتة لا في المحبة والوطء .([3])

وقيل : القسم وهو توزيع الزمان ليلاً ونهاراً بين زوجاته.([4])

اتفق الفقهاء ([5]) على أنه يجب على من تزوج بأكثر من واحدة أن يسوي في القسم بين زوجاته ؛ لأن ذلك من العدل الواجب عليه في القسم بينهن ، والمعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها ، فإن جار على إحداهن كان مرتكباً لكبيرة ، فيتعين عليه إن بات عند بعضهن بقرعة أو غيرها أن يوفي حق من بقي منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ، وتسن التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع، ولا يوءاخذ بميل القلب إلى بعضهن ([6])

---

(١) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ٨/ ٣١٩ المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

(٢) مادة " قسم " معجم العين للفراهيدي ٨٧/٥ ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٣) الكليات للكفوي ص ٧٢٤ ط: مؤسسة الرسالة بيروت ، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ص ٣٦٣ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ١٤٧)

(٥) الدر المختار ٣/ ٢٠١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٧٨، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٣٩ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٧٩٧ ، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/ ٤٢٥ ، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٥٥ ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٨/ ٣٥٩، إعانة الطالبين ٣/ ٤٢١، السراج الوهاج ص: ٣٩٨، المغني لابن قدامة ٧ /٣٠١ ، كتاب الفروع للمرداوي ١٩٦/٨ ، مسائل الإمام أحمد ص ٢٢٧.

(٦) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٤٢١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى: {... **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**...}(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

لما أباح الله – سبحانه وتعالى - للرجل التعدد ضبطه بما يرفع الظلم ؛ فأوجب عليه العدل بين زوجاته في المبيت ؛ لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها .

٢- قوله تعالى : {...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...} (٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :
أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف الميل والجور ومجانبة العدل ؛ فدل ذلك على أن إقامة العدل بينهن في القسم واجبة (٣)
٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ» (٤)**

٤- عَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها - قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إِذَا صَلَّى** الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ... »(٥)

وجه الدلالة من الحديثين:

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ .
(٢) سورة النساء الآية ٣ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٨/٢.
(٤) سنن الترمذي ٤٣٩/٣ حديث رقم ١١٤١ باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ، قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ ، المستدرك للحاكم ٢٠٣/٢ حديث رقم ٢٧٥٩ ، كتاب النكاح ، قال عنه : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ولَمْ يُخَرِّجَاهُ "، سنن أبي داود ٢٤٢/٢ حديث رقم ٢١٣٣ كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، قال عنه الألباني : حديث صحيح . ينظر : مشكاة المصابيح للتبريزي ٩٦٥/٢ حديث رقم ٣٢٣٦ ،ط: المكتب الإسلامي بيروت ط: الثانية : ١٩٨٥ م .
(٥) صحيح مسلم ١١٠١/٢ حديث رقم ١٤٧٤، كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته .

دل الحديثان على وجوب القسم بين الزوجات ؛ وأن الميل إلى بعضهن ظلم ، والظلم محرم ففي الحديث القدسي : عن أبي ذر -رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما روي عن الله تبارك وتعالى أنه قال : **«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا... »** (١)

فيحرم على من تحته أكثر من زوجة دخوله في ليلتها إلى غيرها إلاَّ لضرورة ،فإن لبث عندها ، أو جامع، لزمه أن يقضي لها مثل ذلك في حق الأخرى ؛لأن التسوية واجبة ولا تحصل إلا بذلك (٢)

ولا يؤاخذ بالميل القلبي إذا سوى بينهن في فعل القسم لقوله **تعالى : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ... }** (٣) أي إذا لم تستطيعوا أن تسووا بينهن في الميل القلبي ؛ لأن ذلك ليس في مقدور البشر ، فلا تجعلوا أفعالكم تتبع أهوائكم .(٤)

٥- وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ** (٥)

قال الخطابي : "في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك " (٦)

٦- **الإجماع :** نقل ابن المنذر الإجماع فقال : " واتفقوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب ، وليس للرجل أن يفضل الحسناء على القبيحة في القسم ، وله أن يطلقها ،ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك ".(٧)

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم ٢٥٧٧ كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم.
(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٥/ ٣٩٠.
(٣) سورة النساء الآية ١٢٩ .
(٤) شرح السنة للبغوي ٩/ ١٥٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٥)
(٥) سنن أبي داود ٢٤٢/٢ حديث رقم ٢١٣٤ كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ، ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٠٤/٢ حديث رقم ٢٧٦١ كتاب النكاح قال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، سنن ابن ماجة ١٤٣/٣ حديث رقم ١٩٦٩ باب في القسم بين النساء ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٨٦/٧ حديث رقم ١٤٧٤٤ كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في قوله عز وجل : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ...}
(٦) معالم السنن للخطابي ٣/ ٢١٨، ٢١٩ .
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/ ٢٧.

ولا يجب القسم في الوطء ؛لأنه لا يملك الشهوة ،لكن يستحب القسم في الاستمتاع ؛لأنه أكمل في العدل ، لقوله تعالى: **{ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا }. (١)**

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية الكريمة على أن التسوية في المحبة والعدل في الميل القلبي أمر لا يملكه البشر ، حتى وإن حرصوا على تحصيله ، فأمر الله بالإصلاح والاجتهاد في العدل بينهن ، فإن مال قلبه لإحداهن دون أن يؤثر ذلك على حقوقهن في القسم ، وعجز عن بلوغ العدل فيهن فإن الله غفور رحيم .

قال ابن عباس: "لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت."

و قال ابن المنذر: "ودلت هذه الآية أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة" (٢)

ولما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣)**

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على وجوب العدل ، والنهي عن الميل إلى إحداهن بدون إذن صاحبة الحق ، فأما إذا أذنت له في ذلك وأباحته، فلا حرج عليه ، كما فعلت سودة – رضي الله عنها - حين وهبت يومها لعائشة – رضي الله عنها - ؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهي في حكم ما لو لم يكن له امرأة غيرها.(٤)

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٣٦ ط: مكتبة الرشد ،السعودية ، الرياض ط: الثانية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) صحيح البخاري ١٨٢/٣ حديث رقم ٢٦٨٨ كتاب الشهادات ، باب القرعة في المشكلات .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٣٧ .

ولا يسقط القسم وجود مانع يمنع الوطء ، سواء كان قائماً بالمرأة ، كحيض. أو نفاس ، أو رتق ، أو مرض ، أو كان قائما بالرجل ، كما إذا كان مجبوباً ، أو عنيناً ، أو مريضاً ،لأن الغرض من المبيت الأنس لا الوطء ، ويجب القسم في حال الصحة و المرض ، فإن كان مرضه مرضاً شديداً لا يستطيع معه الانتقال استأذنهن أن يبيت عند من يستريح لتمريضها و خدمتها . ([1])

لما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: **«أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي»**([2])

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٣٥٧)

(٢) صحيح البخاري ٣٤/٧ حديث رقم ٥٢١٧ كتاب النكاح باب استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له .

مسألة

جار الزوج في القسم هل يلزمه القضاء؟

اتفق الفقهاء على أن العدل بين الزوجات في المبيت واجب ؛ ولكنهم اختلفوا في وجوب القضاء إذا جار الزوج فلم يقسم لإحدى زوجاته ، أو قسم لإحداهن أكثر من الأخرى على قولين :

القول الأول : للحنفية ([1]) والمالكية ([2]) حيث ذهبوا إلى أنه لا يلزم الزوج قضاء ما فاته من القسم لزوجته .

القول الثاني : للشافعية ([3]) والحنابلة ([4])ورواية للحنفية ([5])حيث ذهبوا إلى أنه يجب على الزوج أن يقضي ما فاته من القسم لزوجته ؛ إذا لم يكن فواته بسبب من جانبها كنشوزها .

دليل القول الأول :

١) أنه لا يلزم الزوج القضاء ؛ لأن القسم لا يزيد على النفقة ، وهي تسقط بالمضي، كالعبد المعتق بعضه إذا أبق لا يؤمر بقضاء ما فاته من خدمة سيده .([6])
٢) أن القسم لا يصير ديناً في الذمة ؛ فلا يلزمه القضاء .
٣) أن القصد من المبيت دفع الضرر وتحصين المرأة وإذهاب الوحشة ، وهو يفوت بفوات زمنه . ([7])

(١) البناية شرح الهداية ٥/ ٢٥٣ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٥٥ .
(٢)المدونة ٢/ ١٨٩ ، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٥٦، التفريع لابن الجلاب ٤٢٨/١ ط: دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب ص ٣٣٧
(٣)التهذيب ٥/ ٥٣٦ ، الحاوي الكبير ٩/ ٥٨٠ ، الأم للشافعي ٥/ ٢٠٦ .
(٤) الكافي ٨٦/٣ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٣١٣ .
(٥)الدر المختار ٣/ ٢٠٥ .
(٦) الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٥٦.
(٧) الدر المختار ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٣ .

دليل القول الثاني :

١) أن سبب وجوب القسم هو عقد النكاح ؛ ولهذا يأثم بتركه ؛ فيلزمه القضاء إن فاته ، لأنه ترك الإيواء المقصود .([١])
٢) أنه خص بعضهن بمدة على وجه تلحقه التهمة فيه فلزمه القضاء .([٢])
٣) أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك ؛ فإن جار لزمه القضاء ، لأن ترك القضاء ميل منهي عنه ؛ ([٣]) لقوله تعالى : **{فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} .([٤])**
٤) أنه حق آدمي وله قدرة على إيفائه ؛ فتعين عليه أدائه. ([٥])

القول الراجح :

لا شك أن الزوج مأمور بالعدل بين زوجاته ؛ فإن جار على إحداهن وجب عليه أن يتوب من ذنبه ، فإن وجد سبيلاً لتدارك هذا التقصير عن طريق قضاء ما فاته وجب عليه المسير إليه ، كسائر الواجبات .

لكن إن تعمد الإضرار بها كان من حقها أن تطلب من القاضي التطليق للضرر.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - :

" والغرض من ذلك أن لا يؤذي واحدة بإيثار الأخرى ، وأن يعمل ما في وسعه ليرضيهن جميعاً ، وإذا كان العدل المطلق لا يستطاع ؛ فالعدل الممكن في استطاعته "

وبناءً عليه إذا جار بينهن في المعاملة ؛ فلمن يلحقا الضرر بهذا الجور أن تطلب طلاقها منه دفعاً للضرر عن نفسها وهو ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية .([٦]) والله أعلم

---

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه ١٣/ ٣٤٢ .
(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ٨/ ١٦٠ .
(٣) الكافي ٣/ ٨٦ .
(٤) سورة النساء الآية رقم ١٢٩ .
(٥) الدر المختار ٣/ ٢٠٥ .
(٦) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية تأليف الشيخ / عبد الوهاب خلاف خلاف ص ١١٩.

المطلب الثالث

أثر التعدد على حق الزوجة في النفقة

اتفق الفقهاء على أن الزوج ملزم بنفقة زوجاته ، ولكنهم اختلفوا في التسوية بينهن في النفقة هل هي واجبة فيتعين عليه العدل بينهن في النفقة ويحرم عليه أن يختص إحداهن بشيء زائد منها ، أم هي مستحبة اقتداء بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا بأس أن يزيد إحداهن في نفقتها وكسوتها وحليها وغير ذلك من اللطف بها إذا كان أميل إليها ما لم ينقص غيرها من نسائه من حقها، اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء (الشافعية (١) والأظهر عند المالكية (٢) والحنفية (٣) والمذهب عند الحنابلة (٤)) حيث ذهبوا إلى أنه لا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة ، ما لم ينقص إحداهن عن حقها ، فله أن يوسع على من شاء منهن بما شاء ، إلا أن التسوية أولى إقتداءً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : للحنفية في قول لهم (٥)،ورواية للمالكية (٦)، ورواية عن الإمام أحمد ابن حنبل (٧) حيث قالوا بوجوب التسوية بين الزوجات مطلقاً ، فليس له أن يفضل إحداهن على الأخرى .

دليل القول الأول :

١- أن التسوية في نفقة الزوجات بعد كفايتهن أمر يشق على الزوج القيام به إلا بحرج شديد فسقط وجوبه ؛ كالتسوية بينهن في الوطء . (٨)

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٥٨ ، مختصر المزني ٨/ ٣٣٦ .
(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/ ٤٢٧، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٦٦.
(٣) على القول المفتى به في اعتبار حال الزوجين في تقدير النفقة فلا تجب التسوية . ينظر : البحر الرائق ٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٧٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٣/ ٢٠٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٣٠٥/٧ ، الشرح الكبير على المقنع ٢١ / ٤٣٥ ، دليل الطالب الطالب لنيل المطالب للكرمي ص ٢٥٦ .
(٥) العناية شرح الهداية ٣/ ٤٣٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٥٥ ،
(٦) الكافي ٢/ ٥٦٢ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٧٩٧ ط: دار ابن حزم ، ط: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠١٠م .
(٧) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/ ٨٩ ،
(٨) التبصرة للخمي ٥ / ٢٠٤٥ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٠٦ .

٢- أنه لا تجب المساواة في النفقة والكسوة ؛ فقد تكون إحداهن ذات منصب وقدر، فلها أن تطالبه بما يجب لمثلها، وليس عليه أن يلحق الدنية بها ، ما لم يكن على وجه الميل .([1])

أدلة القول الثاني :

١- قوله تعالى : **{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}** ([2])

ندب الله – سبحانه وتعالى – إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ؛ وإنما يخاف على ترك الواجب ؛ مما يدل على أن العدل في النفقة واجب وإليه أشار بقوله تعالى **{ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا }** ([3]) أي تجوروا والجور حرام ، فكان العدل واجباً ضرورة بدليل قوله تعالى : **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...}** ([4])

دل على وجوب العدل على العموم والإطلاق ، إلا ما خص أو قيد بدليل . ([5])

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»** ([6])

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على وجوب التسوية بين الضرائر.([7])

القول لراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي رجحان القول الثاني القائل بأن الزوج ملزم بتحري العدل في كل شيء ، خاصة وأن موضوع النفقة من

---

(١) التبصرة للخمي (٥/ ٢٠٤٥ .
(٢) سورة النساء الآية ٣ .
(٣) سورة النساء الآية ٣ .
(٤) سورة النحل الآية ٩٠ .
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/ ٣٣٢ .
(٦) سبق تخريجه ص ١٩ .
(٧) المعلم بفوائد مسلم ٤٢٧/٢ .

أكثر الموضوعات التي يترتب على عدم العدل فيها توتر العلاقات ، وتولد الأحقاد والضغائن ، وإيجاد النفرة والعداوة بين الأولاد . (١)

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٠ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه :

" تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً ... وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع ... وتعبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء ، ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجاتها الضرورية ، ويكون لدين الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى "

كما نصت المادة الرابعة على أنه :

" إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك ".(٢)

(١) وَتَنَازَعُوا فِي وجوب الْعدْل فِي النَّفَقَة ووجوبه أقوى. ينظر : مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٤٤)

(٢) صيغ قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي صيغها متضمنا العنوان المستندات المطلوبة والسند القانوني والشروط اللازمة لكل دعوى للأستاذ / خالد موسى ص ٥ الناشر : دار العدالة القاهرة ، ط: الثانية ٢٠٠٦ م .

المبحث الثالث

أثر تعدد الزوجات على عقد النكاح

وفيه مطلبين

المطلب الأول : إعلام الزوجة أو الزوجات بالزواج الثاني.

المطلب الثاني: طلب الزوجة الطلاق أو الخلع بسبب الزواج عليها .

المطلب الأول

إعلام الزوجة أو الزوجات بالزواج الثاني

إذا أراد الزوج أن يتزوج للمرة الثانية هل يشترط أن يعلن الزوجة الأولى بهذا الزواج ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء الحنفية (١) والشافعية (٢)والحنابلة (٣) حيث ذهبوا إلى أن زواج الرجل على امرأته حق من حقوقه المشروعة ، ولا يتعين على الزوج إعلام الزوجة الأولى به ، لكن الأولى أن يعلمها ويسترضيها بكل الطرق ؛ طلباً للاستقرار الأسري (٤) ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي :

أولاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج على زوجاته ولم يثبت أنه استأذن إحداهن قبل الزواج بأخرى وكذلك صحابته رضوان الله عليهم .

ثانياً : أنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن إعلام الزوجة الأولى شرط لصحة الزواج الثاني.

القول الثاني : للمالكية (٥) حيث ذهبوا إلى القول بأن الزواج الثاني يضر بمصلحة الزوجة الأولى ؛ ولذلك كان من حق الزوجة الأولى أن تعرف

---

(١)الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٧٨،
شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٣٩ .

(٢)العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٥٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ٤٢١، السراج الوهاج ص: ٣٩٨ .

(٣)المغني لابن قدامة ٧ /٣٠١ ، كتاب الفروع للمرداوي ١٩٦/٨ ،مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٢٢٧.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٠/ ٢٩٩)

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٥)

حتى لا يقع عليها الضرر، ([1]) ويمكن أن يستدل لقولهم بما يأتي :

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ([2]) عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– **قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»** ([3])

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن دفع الضرر واجب على المسلمين في كل شيء ، والزوجة تتضرر بإشراك أخرى معها في زوجها.([4])

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**([5])

(١)ورد في حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٤٥ : " لِلزَّوْجَةِ (التَّطْلِيقُ) عَلَى الزَّوْجِ (بِالضَّرَرِ) وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا كَهَجْرِهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ وَضَرْبِهَا كَذَلِكَ وَسَبِّهَا وَسَبِّ أَبِيهَا... وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى التَّطْلِيقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ... أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَمَتَى شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِ الضَّرَرِ فَلَهَا اخْتِيَارُ الْفِرَاقِ" .

(٢)هو: عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصاري المازني المدني التابعي. من شيوخ مالك قال أبو حاتم: هو ثقة ، روى له البخاري ومسلم. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج٢ص٣٥ ط: دار الكتب العلمية، ميزان الاعتدال للذهبي ج٣ ص ٢٩٣.

(٣) موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٧٤٥ حديث رقم ٣١ كتاب الأقضية ، باب القضاء في الرفق ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ ، المسند للإمام الشافعي ج١ ص ٢٢٤ حديث رقم ٥٧٥ باب الشفعة، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٥ ص ٥٥ حديث رقم ٢٨٦٥ ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤٠ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، المجالسة وجواهر العلم للدينوري ج٧ ص ٢٥٩ حديث رقم ٣١٦٠، المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٦٦ حديث رقم ٢٣٤٥ قال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٣٠٣ حديث رقم ٢٠٨٨ كتاب البيوع باب ارتفاق الرجل بجدار غيره .

(٤) شرح صحيح ابن بطال ٧/ ١٦ .

(٥) صحيح مسلم ٩٩/١ حديث رقم ١٠١ كتاب الإيمان باب قوله – صلى الله عليه وسلم - «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وجه الدلالة من الحديث :

هذا تحذير من جزء الغش وجملته ، وزواج الرجل على زوجته بغير علمها غبن لها ؛ لما ينطوي عليه من الضرر ، فيثبت لها حق طلب الفراق للضرر.([1])

القول الراجح :

أن الزوج ليس ملزماً بإخبار زوجته الأولى بزواجه الثاني ، ولا يؤثر ذلك على صحة العقد ، ولكن يستحب للزوج إذا عزم على الزواج بأخرى لأي سبب أن يخبر زوجته في الوقت الذي يراه مناسباً ، ويطيب خاطرها بكل وسيلة ؛ خاصة وأن الزواج الثاني يرتب حقوقاً تتعلق بالعدل والقسم بين الزوجات والنفقة والميراث ، بالإضافة إلى أن الأولاد من الزوجة الأولى ينبغي أن يعرفوا إخوتهم من الزوجة الثانية .

وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية المصري في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م
في المادة (١١) مكرر:
أن على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ،فاذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن ،وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مقرون بعلم الوصول ، ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترط عليه في العقد ألا يتزوج عليها ،فاذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ،ويتجدد حقها في طلب التطليق ، كلما تزوج عليها بأخرى ، و للزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج أن تطلب التطليق حتى لا تشعر بالقهر في حياة زوجية تشاركها فيها زوجة أخرى .([2])

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٨/ ٩٤ ط: دار الوطن ١٤١٧ هـ .
(٢) عولمة قوانين الأحوال الشخصية ، إعداد / اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ص ١٢٥ ط: مركز باحثات لدراسات المرأة ١٤٣٢هـ الرياض .

المطلب الثاني

طلب الزوجة الطلاق أو الخلع بسبب الزواج عليها

لا خلاف بين الفقهاء أن التعدد حق مشروع للزوج متى استوفى شروط التعدد والتي من أهمها القدرة على العدل لقوله تعالى : {...**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...**} (١) ، والقدرة على الإنفاق لقوله تعالى :{ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...**}(٢)

لكن هل يعد زواج الرجل على امرأته ضرراً يعطيها الحق في طلب الخلع أو الطلاق لتضررها بزواج زوجها عليها ، اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء (الحنفية (٣)والمالكية في قول لهم (٤) والشافعية (٥)والحنابلة (٦)) حيث ذهبوا إلى أن زواج الرجل على امرأته لا يعد ضرراً ، ما دام الزوج قائماً بالعدل ، والمعاشرة بالمعروف ، ولا يحق لها طلب الطلاق ، ما لم ينقصها من حقوقها ، أو تكون قد شرطت عليه ألا يتزوج عليها ، (٧)

---

(١) سورة النساء الآية ٣

(٢) سورة النور الآية رقم ٣٣ .

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٧٨،
شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤/ ٤٣٩ .

(٤)" قَالَ مَالِك فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّه إذا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَان ذَلِكَ الشَّرْطُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَن لا أَنْكِحَ عَلَيْك وَلَا أَتَسَرَّى أَنَّ ذَلِك لَيْس بِشَيْءٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ في ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أو عَتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ " ، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٩٧)

(٥) العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٥٩، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٣/ ٤٢١، السراج الوهاج ص: ٣٩٨ .

(٦) المغني لابن قدامة ٧ /٣٠١ ، كتاب الفروع للمرداوي ١٩٦/٨ ،مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص ٢٢٧.

(٧)قال ابن قدامة :" جُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً، أَحَدُهَا مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا، **أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا**، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، فَهَذَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ." ينظر : المغني لابن قدامة =

ويمكن أن يستدل على ذلك بما يلي :

١- أنه عند تحقق شروط التعدد في الزوج ينتفي أصل الضرر ؛ فلا يحق لها طلب الطلاق .

٢- إذا شرطت عليه ألا يتزوج عليها ، وجب عليه الوفاء بالشرط لقوله تعالى :

{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...} (١)

ولما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»**(٢)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (٣)

و عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجُهَا دَارَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِذًا يُطَلِّقْنَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: **«إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ» (٤)**

=

٩٤/٧.

(١) سورة المائدة الآية رقم ١ .

(٢)صحيح البخاري ٣/ ١٩٠ حديث رقم ٢٧٢١ باب الشروط في المهر والنكاح، صحيح مسلم ٢/ ١٠٣٥ حديث رقم ١٤١٨ باب الوفاء بالشروط في النكاح .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥٧/٢ حديث رقم ٢٣٠٩ ، سنن أبي داود ٣٠٤/٣ حديث رقم ٣٥٩٤ باب في الصلح ، سنن الدارقطني ٤٢٧/٣ حديث رقم ٢٨٩٤ كتاب البيوع ، قال عنه الألباني " صحيح " ينظر : إرواء الغليل للألباني ٥/ ١٤٢ حديث رقم ١٣٠٣ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٢١١/١ حديث رقم ٦٦٢ كتاب الوصايا باب ما جاء في الشروط في النكاح ط: الدار السلفية ، الهند ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٧/٧ حديث رقم ١٤٤٣٨ كتاب الصداق باب الشروط في النكاح ، مختصر صحيح البخاري ٢٢٦/٢ حديث رقم ٦٠٤ كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، قال عنه الألباني : صحيح . ينظر : إرواء الغليل ٣٠٣/٦ حديث رقم ١٨٩٢ .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث على أن بعض الشروط تقتضي الوفاء ، وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط التي تقتضيها العقود مستوية في وجوب الوفاء ، وتترجح الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع ، وتأكيد استحلالها ، فإذا شرطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها فلها شرطها، فإذا تزوج عليها فهي بالخيار، إن رغبت في البقاء معه وسامحته بقيت معه، لكن يلزمه الطلاق إن طلبته ؛ فإن أبى رفعت أمرها إلى القاضي . (١)

القول الثاني : للمالكية في قول لهم (٢) حيث ذهبوا إلى القول بأن الزواج الثاني يضر بمصلحة الزوجة الأولى وان كان الزواج الثاني بغير إرادتها أو فوجئت به جاز لها أن تطلب الطلاق للضرر . (٣)

ويمكن أن يستدل لقولهم بما يلي :

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**».(٤)

٢- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «...وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» . (٥)** مما يدل على ضرورة إخبار الزوج لزوجته بزواجه الثاني.

القول الراجح :

إذا لم تشترط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها ، فلا يحق لها أن تطلب الطلاق إن تزوج عليها ؛ لأن التعدد بحد ذاته ليس سبباً لطلب الفراق ، لأنه أمر شرعه الله وأباحه بشروطه ، وإلا كانت آثمة لما روي عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، المفاتيح شرح المصابيح للمظهري ٣٦/٤ .

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٥)

(٣) ورد في حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٤٥ : " أَيْ لِلزَّوْجَةِ (التَّطْلِيقُ) عَلَى الزَّوْجِ (بِالضَّرَرِ) وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا كَهَجْرِهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ وَضَرْبِهَا كَذَلِكَ وَسَبِّهَا وَسَبِّ أَبِيهَا... وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى التَّطْلِيقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ... **أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا** وَمَتَى شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِ الضَّرَرِ فَلَهَا اخْتِيَارُ الْفِرَاقِ" .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»** (١) أي طلبت طلاق زوجها من غير سبب يلجئها إلى ذلك فحرام عليها رائحة الجنة . (٢)
أما إن اشترطت عليه ألا يتزوج عليها فلها الحق في طلب الطلاق ؛لأنه أخل بالشرط (٣) لقوله تعالى : { **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**...} (٤)

وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية المصري في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب التطليق للضرر المادي والأدبي الذي تستحيل معه دوام العشرة بين أمثالها حتى ولو لم تكن قد شرطت على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها .

وكذلك أجاز في المادة (١١) مكرر للزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج أن تطلب التطليق حتى لا تشعر بالقهر في حياة زوجية تشاركها فيها زوجة أخرى .(٥)

كما جاء في المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية:

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد، وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

" إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من

---

(١) سنن أبي داود ٢٦٨/٢ حديث رقم ٢٢٢٦ كتاب الطلاق باب في الخلع ، سنن الترمذي ٣/ ٤٨٥ حديث رقم ١١٨٧ باب ما جاء في المختلعات ، قال عنه : حديث حسن ، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٥١٧ حديث رقم ١٤٨٦٠ باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها .
(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ٣٨٦/٢ ط: وزارة الأوقاف الكويت ط: ١٤٢٢هـ - ٢٠١٢ م .
(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢٠/ ٢٩٩، ٣٠٠)
(٤) سورة المائدة الآية رقم ١ .
(٥) عولمة قوانين الأحوال الشخصية ، إعداد / اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ص ١٢٥ ط: مركز باحثات لدراسات المرأة ١٤٣٢هـ الرياض ، الأحوال الشخصية للمسلمين في ضوء الفقه والقضاء تأليف / شريف أحمد الطباخ ص ٣٣٧ ط: د .

بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت، أو أن يسكنها في بلد معين، كان الشرط صحيحاً ملزماً، فإن لم يف به الزوج، فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية " (١) والله أعلم

(١) نحو قانون موحد للأسرة في الأقطار الإسلامية تأليف / أحمد حمد أحمد ص ٤٤٦ ط: مكتبة الملك فيصل الإسلامية ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

الخاتمة

الحمد الله فهو أهل الحمد ومستحقه ، وما بكم من نعمة فمن الله ، الذي يسر وأنعم علي بتمام هذا البحث ، والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير ، والهادي إلى صراط مستقيم ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد ...

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها – بفضل الله ومنته – وهي كالتالي :

١) أن التعدد أمر أقره الإسلام وحدده بضوابط وشروط تحقيقا لحاجات عامة من أهمها ، تكثير سواد المسلمين ؛ بزيادة فئة الشباب ، ومواجهة ظاهرة العنوسة عند النساء ، والحد من المشاكل الأخلاقية ، فضلا عن الحاجات الخاصة كمرض الزوجة ، أو عقمها ، أو سوء طبعها ، أو حاجة الرجل إلى من تعفه ، أو رعاية أرملة أو يتيم ، وقد جاء القانون المصري موافقاً لما دلت عليه نصوص الشريعة في هذا الشأن .

٢) أوجب الإسلام للمرأة حقوقاً مالية كالصداق ، والنفقة ، والمتعة ، وأخرى غير مالية وهي كثيرة منها : العدل بين الزوجات ، والمعاشرة بالمعروف ، وإعفافها ورعايتها والبيات عندها ، وعدم الجمع بينها وبين ضرتها في مسكن واحد إلا برضاها ، وخدمتها وإعانتها على العمل في البيت والصبر عليها ، وتعليمها أمور دينها وصيانتها عما يشينها ، وعم إفشاء سرها ، واستشارتها فيما يخصها ، وقد أكد القانون المصري على استحقاق الزوجة لهذه الحقوق .

٣) يترتب على تعدد الزوجات آثار عظيمة ، وأمور مهمة ، يجب على الزوج الالتزام بها منها : وجوب القسم ، والعدل بين الزوجات في النفقة ؛ فإن قصر في حق إحداهن وجب عليه تعويضها ، كسائر الواجبات ؛ تأليفا للقلوب .

٤) لا يلزم الزوج إعلام زوجته بزواجه عليها، ولكن يستحب له فعل ذلك ، تأليفا للقلوب ، ولما يترتب على ذلك من حقوق ، أما القانون المصري فقد ألزم الزوج بضرورة إعلام الزوجة بالزواج الثاني .

٥) لا يعتبر التعدد سبباً داعياً لطلب الطلاق ، ولا يعد ضرراً بالزوجة ، ما لم يقصر الزوج في حقوق زوجته ؛ فإن قصر جاز لها أن تطلب الطلاق دفعاً للضرر عن نفسها ، أو تكون قد شرطت عليه ألا يتزوج عليها ، بينما اعتبر القانون المصري التعدد ضرراً يعطي الزوجة الحق في طلب الطلاق حتى ولولم يقصر الزوج في حقوقها . والله أعلى وأعلم ...

المراجع :

أولا : مراجع التفسير :

١- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع : ١٤٠٥ هـ

٢- تفسير الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .

٣- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ) ، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل ، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

٧- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٩- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .
١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الوطن - سنة النشر: ١٤١٧هـ .
١١- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
١٢- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
١٤- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
١٥- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
١٦- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد

المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ .
١٧- سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م .
١٨- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي/ المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٩- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٢٠- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم المؤلف: عياض ا بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٢٣- شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .
٢٤- شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد

جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي الناشر: عالم الكتب الطبع .
٢٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامية ط: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٦- صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب الناشر: دار الوطن – الرياض .
٢٨- المجالسة وجواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ) ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : جمعية التربية الإسلامية ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ، تاريخ النشر : ١٤١٩هـ .
٢٩- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ ، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٣٠- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٣٢- المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند عام النشر: ١٤٠٠ هـ .

٣٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣٤- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ م .
٣٥- معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٣٦- المُعْلم بفوائد مسلم ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، الناشر: الدار التونسية للنشر ، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.
٣٧- المفاتيح في شرح المصابيح ، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، الناشر: دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٣٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٣٩- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي – الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٤٠- الميسر في شرح مصابيح السنة ، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

ثالثاً : كتب اللغة والمعاجم :

٤١- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الوطن ، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٤٢- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٣- الزاهر في معاني كلمات الناس المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م .

٤٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٥- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال .

٤٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية تأليف : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٤٧- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .

٤٨- معجم اللغة العربية المعاصرة - تأليف : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٤٩- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة.

رابعاً: مراجع الفقه: أ) الفقه الحنفي:

٥٠- الأصل المعروف بالمبسوط المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).

٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٣- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤- التجريد للقدوري ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٥- تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات تأليف : حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) المحقق: أبو المنذر المنياوي الناشر: مخطوط ينشر لأول مرة بالمكتبة الشاملة، ١٤٣٤ هـ.

٥٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٩- اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية .
٦٠- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السر خسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت لطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

ب) الفقه المالكي:

٦٢- التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٦٣- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٦٤- الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى توزيع: دار الفكر للطباعة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٦٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٦- الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٦٧- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (المتوفى: ٦٧٣

هـ) ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

٦٨- شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت الطبعة: بدون طبعة .

٦٩- عُيُونُ المَسَائِل المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧٠- الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٧١- المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ج)الفقه الشافعي:

٧٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧٣- الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٧٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ

علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٧٦- دليل الطالب لنيل المطالب ، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ) ، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٧٧- السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت
٧٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٨٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ م.
٨١- اللباب في الفقه الشافعي المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ) المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٨٢- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر
٨٣- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٨٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

د) الفقه الحنبلي:

٨٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المر داوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٨٦- الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٨٧- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المر داوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٨- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٩- مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) ، الناشر: دار الصحابة للتراث ،الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزى، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٩١- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٩٢- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

خامساً الفقه العام والفتاوى:

٩٣- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم تأليف الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ١١٩، ١٢٠ ، ط: دار القلم ، ط: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٩٤- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية مع ملحق قوانين الأحوال الشخصية العربية تأليف / محمد قدري باشا المجلد الأول ص ٧٩ ، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ .د / محمد أحمد سراج أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية ، أ . د / علي جمعة محمد مفتي الديار المصرية ، ط: دار السلام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .

٩٥- آداب الزفاف في السنة المطهرة ، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: دار السلام ، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢مـ .

٩٦- الإشراف على مذاهب العلماء المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٩٧- الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٩٨- تعدد الزوجات بين حقائق التنزيل وافتراءات التضليل ، المؤلف: محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة ، الناشر: دار القلم للتراث – القاهرة ، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م .

٩٩- شرح قانون الأحوال الشخصية تأليف أ .د / محمود علي السرطاوي ص ١٥٤ ، ط: دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

١٠٠- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ، عام النشر: ٢٠٠٣ م .

١٠١- صيغ قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي صيغها متضمنا العنوان المستندات المطلوبة والسند القانوني والشروط اللازمة لكل دعوى

للأستاذ / خالد موسى ، الناشر : دار العدالة القاهرة ، ط: الثانية ٢٠٠٦ م .
١٠٢- عولمة قوانين الأحوال الشخصية ، إعداد / اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ط: مركز باحثات لدراسات المرأة ١٤٣٢هـ الرياض .
١٠٣- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
١٠٤- فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
١٠٥- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المؤلف: مجموعة من المؤلفين الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.
١٠٦- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ) ، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
١٠٧- المرأة بين الفقه والقانون ، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) ، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
١٠٨- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .
١٠٩- موسوعات الفقه الإسلامي أو معاجم القوانين الفقهية ، المؤلف: محمد منتصر الكتاني ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، الطبعة: السنة الثالثة - العدد الأول، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
١١٠- نحو قانون موحد للأسرة في الأقطار الإسلامية تأليف / أحمد حمد أحمد ص ٤٤٦ ط: مكتبة الملك فيصل الإسلامية ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .